

## دقتر الشروط الفنية

لتأمين و نقل ماء خدمة وحفر لصالح حفارة اورلماش ٣ وناشونال ٢ وناشونال ٦٠١ في دير عطية

- ١- يقع على عاتق الملتزم تأمين مصدر المياه و دفع ثمنها و نقلها إلى موقع الحقل والحفارات .
- ٢- يقع على عاتق الملتزم تأمين العدد الكافي من الصهاريج اللازمة لنقل المياه
- ٣- على العارض تحديد موقع المنهل والمسافة عن موقع العمل بشكل دقيق
- ٤- يتم النقل وفق المسافة الكيلو مترية لكل ١ م ٣
- ٥- في حال كان المنهل عائد للشركة يتم حسم ١٧٥ ل س لكل ٣م١ ثمن المياه
- ٦- مدة التنفيذ : سنة اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة .
- ٧- يحق للإدارة زيادة الكمية أو إنقاصها بمعدل ٢٥% من قيمة العقد الإجمالية خلال فترة التنفيذ .
- ٨- يحق للإدارة طلب كميات اضافية يومية من المياه قد تصل إلى ٢م٨٠٠ يوم عند الضرورة وذلك في حال حصول وضع غير طبيعي و الحاجة إلى المياه في كل موقع
- ٩- يتم النقل بواسطة صهريج نظمي مرفق بشهادة كيل سارية المفعول ومصدقة اصولاً .
- ١٠- يحق للإدارة استنجاز آليات على حساب الملتزم في حال التخلف أو التأخير بنقل المياه بكمية تقل عن حاجة العمل المطلوبة و من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية و دون إنذار سابق للملتزم وفق القوانين واللائحة وعلى الملتزم دفع فروق الاسعار وكلفة الاضرار الناتجة عن ذلك .
- ١١- الملتزم مسؤول عن مصروف الاليات من المحروقات وغيره وان يكون مؤمن على الالية لدى المؤسسة السورية للتأمين وهو مسؤول عن جميع الاضرار التي تلحق بالأشخاص والمعدات نتيجة تنفيذه للعمل وفق اللائحة والقوانين
- ١٢- يحق للإدارة طلب نقل المياه الى أي موقع اخر ومن أقرب منهل وتتم محاسبة الملتزم بقرق السعر وفق المسافات الكيلو مترية الجديدة زيادة او نقصاناً
- ١٣- يحتسب ١٠% من السعر زيادة في حال وجود طرق وعرة غير معدة او بقايا وتحسب الزيادة فقط لمسافة الطرق الغير معدة او البقايا..... تحدد من قبل لجنة الاشراف على العقد
- ١٤- يتم صرف القيمة بنهاية الشهر وفق كشوف شهرية معتمدة من الحفارات والمواقع ومن لجنة الاشراف على العقد
- ١٥- الاعلان غير قابل للتجزئة
- ١٦- على العارض تقديم عرض السعر لنقل ٣م١ لكل ١ كم